

سليم نصيح مقرر عقد ايجار

ادارة - الفرض من عقد ايجار - هو ملكية المتأجر من الاستغناء بشئ معين لمدة معينة يرد بعدها للمؤجر
لا يقول المتأجر ان وجهه في شئ يمكنه من ايقون فيه. المتأجر ليس مالكاً، وانما منفعة الشئ.
اذا انقضت ايام عادت ملكته الى المؤجر. او ثانياً - محددة. او لعقد مؤقت. لان تيمناً
عند ايجار - عن عقد ايجار انما يقصد منه نقل الملكة.

ثانياً. في هذه الحالة اعتبر ايجار منقداً للمدة التي دفعت او قدمت على ايجار ونسباً باستفاضة
1- ايجار في الزراعة - منه مقطوع - انما زال تعبير عقد ايجار - لانه دائمة
2- ايجار في الفنون الخفيفة مشرواحه -

ثالثاً. في ايجار باجارات الامم المتحدة - فالكمال لا يلزم في اجارة المادة ٥٢٥
تد زهنة ايجار في المستحق. وانما ايجار بالدرهم ايجار هبة. اما الاجار بالدرهم
بالمطعمه من تجفيف اديها في ايجار في ايجار هبة لنفسه المقصود من المادة ٥٢٥
في ايجار ايجار بالامم المتحدة - اصلاح ايجار - انما في ايجار - ايجار في ايجار
ان تعوم ايجار في

٣ ٥٢٥ المقدم على ايجار تكاليف ايجار. دفع ايجار ايجار في ايجار ايجار اذا
قد - جازاً. المادة ٥٢٥ في نظام الامم المتحدة ايجار ايجار في ايجار

رابعاً. اذا هلك الشيء اثناء ايجار حكماً. انقضى العقد من تلقا رفق
اما اذا كان ايجار جزئياً او ايجار معين في حال الاتصال مع الاستغناء ايجار ايجار
اجله. او نقص هذا الاستغناء نقصاً كبيراً ولم يكن للمؤجر به فيه. فيجوز له اذا لم يتم
المؤجر في سداد مبيع ايجار في ايجار التي كانت عملاً ان يعلب بها ايجار ايجار
او في ايجار - دور ايجار - انما في ايجار ايجار ايجار ايجار ايجار
- ايجار - ايجار في ايجار ايجار ايجار ايجار ايجار ايجار ايجار
مع ايجار ايجار ايجار ايجار ايجار ايجار ايجار ايجار ايجار ايجار

استاذ بطون
د. احمد الخرايبي